برنامج التحول الوطني

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الدليل التعريفي

تعريفات العنف الأسري وأشكاله وقياس شدته

أحد مخرجات مشروع

"تطوير آليات التعاون بين الجهات المعنية بالعنف الأسري في المملكة العربية السعودية"

جميع الحقق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

الإطار العام للدليل التعريفي

جميع الحقق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

مقدمة

تُعد ظاهرة العنف الأسري من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في كافة المجتمعات الإنسانية المعاصرة، ومن المعلوم أن المجتمعات العربية والإسلامية ليست بمنأى عن المشكلات الحادثة في هذا العصر الذي طغت عليه التقنيات الحديثة وانفجرت فيه ثورة المعلومات، مما جعلنا نفاجأ في كل يوم بنمط من الأنماط المستحدثة والتي تظهر لأول مرة وتتشكل كجريمة منفصلة أو كسلوك عدواني موجه ضد الآخرين مسببة أضراراً وآثاراً ماديةً ونفسيةً واجتماعية، تتطلب الكثير من الجهود للتخفيف من حدتها أو معالجتها.

ولقد عرفت المجتمعات الإنسانية العنف الأسري منذ القدم؛ حيث تعود أول حالة عنف بشري سجلها التاريخ لدى كل الأمم والثقافات والحضارات، إلى البدايات الأولى للوجود الإنساني على الأرض، وذلك عندما قتل قابيل أخاه هابيل، ولذلك فإن أول حالة عنف بشري سجلها التاريخ كانت عنفاً أسرياً.

والعنف قد يأخذ أشكالاً وأنماطاً مختلفةً تبرز مظاهره في العداء المتبادل بين الأزواج والزوجات وبين الآباء والأمهات وأبنائهم، وبين الإخوان والأخوات فيما بينهم، وبينهم وبين الأقارب والأصهار، أو تجاه العاملين بالمنزل مثل المربيات والخدم والعمال، ويتمثل العنف الأسري في إظهار أي شكل من أشكال السلوك العدائي من أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد داخل الأسرة بهدف الإيذاء البدني، أو النفسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي؛ بحيث يكون فيه تهديداً لحياته وصحته (البدنية، والعقلية، النفسية) وماله وممتلكاته وعرضه ومكانته الاجتماعية.

وبسبب التغيرات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية، ونتيجة لما طرأ على ثقافة المجتمع العربي السعودي من تحولات وتبدلات في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ فقد برزت أنماط وأشكال مختلفة للعنف الأسري، لم تكن مألوفة من قبل في ثقافة المجتمع، مثل قتل الآباء والأمهات والانتحار وإساءة معاملة الأطفال والزوجات والمسنين والخدم وذوي الإعاقة وغيرهم من أفراد الأسرة.

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

المقدمة

ولقد كرّست المملكة العربية السعودية جهودها وإمكاناتها المادية والبشرية للحد من ظاهرة العنف الأسري والتقليل من آثارها، حيث أنشأت المملكة العربية السعودية عدداً من البرامج والخدمات التي تهتم بهذا الشأن، مثل برنامج الأمان الأسري ونظام الحماية من الإيذاء والمشروع الوطني للحد من التنمر وعنف الأقران وغيرها من البرامج والأنظمة التي تسهم في معالجة القضية، حيث حددت التدابير اللازمة للحماية وآليات التعامل مع الضحايا، وسن التشريعات والقوانين التي من شأنها حفظ الحقوق ومعاقبة المذنبين.

ويأتي دليل تحديد وتعريف مفهوم العنف الأسري ضمن مبادرة مشروع **"تطوير آليات التعاون بين الجهات المعنية بالعنف الأسري في المملكة العربية السعودية"**، وتسعى المبادرة نحو توفير آليات واضحة تستند إليها جميع الجهات المعنية بالعنف الأسري في تعاملها مع حالات العنف الأسري.

وحتى تتمكن كل جهة من القيام بواجبها على الوجه الصحيح؛ فإن من الضروري أن يتم تحديد مفهوم واضح وشامل للعنف الأسري، يتناسب مع الدين والعادات والتقاليد واللوائح والأنظمة في المملكة العربية السعودية، وينبغي أن تتفق عليه جميع الجهات المعنية ليكون مرتكزاً ومنطلقاً لتحديد آليات التعامل مع المشكلة.

جميع الحقق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

أهداف الدليل

تتمثل أهداف الدليل التعريفي لمفهوم العنف الأسري في المملكة العربية السعودية في الآتي:

- الوصول إلى مفهوم واضح وشامل ومحدد للعنف الأسري يتناسب مع الشرع الإسلامي والعادات والتقاليد واللوائح والأنظمة في المجتمع السعودي، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزامات التي وقعتها أو التزمت بها المملكة العربية السعودية.
- تحديد أنواع وأشكال العنف الأسري والفئات الممارسة له وضحاياه.
- تحديد درجات العنف الأسري، والمعايير والمؤشرات التي يُمكن الاستناد إليها لتحديد شدة العنف الأسري.

جميع الحقق محفوظة لـوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

مصطلحات الدليل

١. **العنف الأسري:**

هو سلوك عدواني يتجاوز به الجاني ما له من ولاية أو وصاية أو مسؤولية، ويُقصد هنا بالسلوك العدواني كل شكل من أشكال إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد بها، يرتكبه أحد أفراد الأسرة أو من في حكمهم ضد فرد من أفراد الأسرة متجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو إعالة أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذىً مادي أو نفسي، وقد يحدث العنف الأسري بشكل مقصود أو غير مقصود أملته مواقف الإحباط أو الغضب أو الانفعال أو الدفاع عن الذات والممتلكات، أو الرغبة في الانتقام أو السيطرة أو الحصول على مكاسب معينة، ويحدد التجاوز هنا من خلال الرجوع إلى الشرع والأنظمة والقوانين والمواثيق الدولية التي تقر وتحدد مدى التجاوز الذي وقع من جانب الجاني على المجني عليه. ويترتب على العنف الأسري عدة أنواع من الضرر والأذى في الوقت الراهن أو في المستقبل، وله أنواع وأشكال عدة، أما عن نطاق العنف الأسري فيكون داخل إطار الأسرة، ويشمل الأسر البديلة والمدرسة والدور الإيوائية (نظام الوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).

٢. **الاستغلال:**

إلحاق الضرر بشخص آخر بأية وسيلةٍ كانت أو أي تصرف بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

جميع الحقق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

مصطلحات الدليل

٣. **الإيذاء:**
هو كل فعل أو امتناع عن فعل واجب أدى إلى ضرر المولى عليه (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

٤. **العقاب (التأديب):**
هو عمل يهدف إلى تصحيح السلوك وقد يتسبب في عدم الراحة الجسدية أو الألم بدون إيذاء أو ضرر (دورانت، جي إي، ٢٠٠٥).

٥. **الانضباط:**
هو وسيلة لتوجيه السلوك لاتخاذ قرارات "أفضل" أو اختيار سلوك "أفضل" (من وجهة نظر المربي)، من خلال عدة أساليب دون أي عواقب سلبية (سميث، إيه بي، ٢٠٠٦).

٦. **العلاقة الأسرية:**
رابطة معنوية اجتماعية بين الأشخاص تقوم على أساس عائلي بين الزوج والزوجة والأبناء والأجداد والأحفاد وتشمل الأقارب بالدم أو المصاهرة (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

٧. **الأسرة البديلة (الحاضنة):**
هي الأسرة التي يوكل إليها توفير الرعاية التربوية والاجتماعية والصحية للطفل الذي حالت ظروفه دون تنشئته في أسرته الطبيعية (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل).

٨. **الولاية:**
سلطة يثبتها الشرع للولي تخوله صلاحية التصرف وإدارة شؤون شخص آخر نيابة عنه فيما يتعلق ببدنه ونفسه وماله، على ألا تؤثر سلباً على حقوقه المشروعة (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

مصطلحات الدليل

٩. **السلطة:**
علاقة شرعية أو نظامية بموجبها يحق للشخص أن يفرض إرادته على شخص آخر بناءً على ما له عليه من صلاحيات التوجيه أو الإشراف الأسري، ويشمل ذلك الحالات التي تشرف عليها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في دور الإيواء، والحالات التي تُشرف عليها الجمعيات الخيرية الإيوائية، والحالات التي ترعاها الأسر البديلة (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

١٠. **الإعالة:**
قيام الشخص بالنفقة على شخص آخر تربطه به علاقة أسرية ورعاية شؤونه (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

١١. **الكفالة:**
قيام الشخص بتأمين الحاجات الأساسية أو بعضها لشخص آخر تربطه به علاقة أسرية، ويشمل ذلك الحالات التي ترعاها الأسر البديلة والجمعيات الخيرية الإيوائية (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

١٢. **الوصاية:**
أن يعهد الإنسان إلى غيره بموجب وصية القيام بعد وفاته بعمل أجاز له الشرع الإنابة فيه يتعلق بأولاده القاصرين (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

١٣. **التبعية المعيشية:**
حالة يكون فيها الشخص معتمداً على شخص آخر في معيشته وتأمين حاجاته الأساسية (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

مصطلحات الدليل

٥٤. **المسؤولية:**
حالة يكون فيها الشخص مسؤولاً شرعاً أو نظاماً عما يترتب على أفعال شخص أخر بناءً على ما تربطه به علاقة أسرية (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل).

٥٥. **العنف ضد الأطفال خارج نطاق الأسرة:**
يُقصد به الإيذاء أو الإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها الطفل في البيئة المحيطة به (المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية أو التربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمهما) سواءً وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان أو من غيره (نظام حماية الطفل).

٦٦. **الأشخاص ذوي الإعاقة:**
كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة (نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية. صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢١هـ).

٧٧. **المرأة:**
المرأة من عمر ١٨ الى ٥٩ عاماً (الموقع الإلكتروني لمجلس شؤون الأسرة، http://www.fac.gov.sa/، تاريخ الدخول ٢٥/١١/٢٠١٩م).

٨٨. **الطفل:** كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره (نظام حماية الطفل).

٩٩. **كبار السن:** هي الفئة التي تبلغ أعمار أفرادها (٦٠) عامًا فما فوق من الجنسين؛ بغض النظر عن حالته الصحية، أو الاجتماعية، أو المادية (الموقع الإلكتروني لمجلس شؤون الأسرة، http://www.fac.gov.sa/، تاريخ الدخول ٢٥/١١/٢٠١٩م).

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

أنواع العنف الاسري وأشكاله

جميع الحقق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

تمهيد

إن مشكلة العنف الأسري بدأت بالتزايد والتعاظم في حياتنا المعاصرة، وأخذت الكثير من الأسر والعوائل السعودية تُعاني من تداعيات وآثار العنف الأسري، وما ينتج عنه من سلبيات تهدد الكيان الأسري بالتفكك والضعف والانهيار مما ينعكس سلباً بدوره على سلامة البنية الاجتماعية.

والإسلام يرفض العنف بكافة أشكاله وألوانه بما في ذلك العنف الأسري الذي يُعد من أشد أنواع العنف رفضاً في الإسلام؛ كونه يقع على الأقربين الذين أوصى بهم الدين الحنيف، بل وجعل دخول الجنة مرتبطاً ببرهم وصلتهم، والإسلام يربي أتباعه على إتباع منهج الرفق والتسامح والرحمة، والتحلي بالأخلاقيات والآداب الحسنة، واحترام حقوق الناس المادية والمعنوية.

والمتأمل لآيات القرآن الكريم؛ يجد الكثير من الآيات الشريفة التي تدعو إلى الرحمة والصفح واللين والعفو والسلام، وكلها مفردات تدل على المنهج الراقي لإنسانية الإسلام. ونجد في المقابل أن تعاليم الإسلام وتوصياته تحرم وتنهى عن الاعتداء والتجاوز والظلم والإكراه والقسوة ضد الآخرين بما فيهم أقرب الناس إليه، وهم أفراد عائلته وأسرته.

جميع الحقق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

تمهيد

وفي هذا الجزء من الدليل التعريفي بالعنف الأسري يتم التعرف على أنواع العنف الأسري المختلفة، وبيان صوره وأشكاله، حتى يستطيع الباحثين أو المختصين التمييز بين الأنواع المختلفة، وتم حصر أنواع العنف الأسري في المجتمع السعودي في ثمانية أنواع هي:

- العنف الجسدي
- العنف النفسي والعاطفي
- العنف الجنسي
- العنف اللفظي
- العنف المالي والاقتصادي
- الإهمال
- العنف الثقافي والاجتماعي
- العنف الإلكتروني

وفيما يلي تعريف كل نوع من أنواع العنف الأسري وبيان أبرز أشكاله في المجتمع السعودي

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

أولاً: العنف الجسدي

تعريفه	أشكاله
هو الاستخدام المتعمد للقوة الفيزيائية أو المعنوية لإحداث ضرر جسدي على شخص آخر (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).	• الضرب بجميع أشكاله أو شد الشعر أو لوي الذراع أو الخنق أو الحرق أو الطعن أو الدفع القوي أو الصفع أو الركل أو العض أو أي فعل مشابه آخر، أو كل سلوك يفضي إلى إيذاء الضحية بدنياً سواءً كانت الإصابة ظاهرة أم خفية. • استخدام القوة البدنية التي تسبب الألم أو الإصابة. • النقل المتعمد للأمراض المعدية. • الحبس القسري أو الاستخدام المفرط وغير المبرر أو غير الضروري للقيود المادية. • الاعتداء بسلاح أو أي وسيلة مادية تسبب الضرر والإيذاء للمعتدى عليه مثل العصا والهراوات والأسلحة الخفيفة وما في حكمها. • التعريض المتعمد (للضحية) لظروف قاسية (مثل إجبار الضحية على الخروج في الظروف المناخية القاسية، والإجبار على السير على الأقدام لمسافات طويلة، أو حمل الأثقال فوق طاقته البدنية، وما في حكمها). • الحرمان من الطعام.

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

ثانيا : العنف النفسي والعاطفي

تعريفه	أشكاله
هو كل ضرر نفسي حدث بسبب سلوك مستمر، وذلك بهدف المساس بكرامة المُعنَف أو بحقوقه المعنوية التي كفلها الشرع أو النظام (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).	• التخويف أو التهديد بجميع أنواعه (على سبيل المثال: التهديد بالقتل، التهديد بالطلاق أو بالهجر، التهديد بالعنف وبالإيذاء، أو بخطف الأبناء) • تدمير الممتلكات الشخصية ذات القيمة المعنوية أو المادية (مع مراعاة أن هناك بعض الممتلكات الشخصية التي قد تسبب امتلاكها أضراراً للفرد ويكون من المستحسن اتلافها وفق ما تحدده النظم والإجراءات القانونية والصحية) • الحرمان بجميع أشكاله مثل (الحرمان من الأطفال أو من الزيارات الواجبة) • التجاهل. • السخرية. • الإهانة المتعمدة. • عدم السماح باتخاذ القرارات الشخصية، مع الأخذ في الحسبان أن هناك بعض الحالات التي يتم اتخاذ القرارات الشخصية فيها بوساطة آخرين مثل: (حالات الأطفال، أو ضعاف العقول، أو من في حكمهم وفق ما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية). • ممارسة الضغط النفسي بقصد إلحاق الضرر بالضحية. • الإحراج المتعمد للضحية. • الطرد من المنزل (ففي بعض الحالات يجبر بعض الآباء أبنائهم على ترك المنزل كنوع من التأديب أو كتعبير عن عدم الرضا لسلوك محدد، وأحياناً يقوم بعض الأزواج بطرد زوجاتهم من المنزل بقصد التأديب أو الانتقام، أو يجبرها على العمل خارج المنزل دون رضا منها). • التمييز والمفاضلة بين أفراد الأسرة، مثل: المفاضلة بين الأبناء من قبل الوالدين بناءً على النوع (ذكر /أنثى) أو العمر أو الترتيب أو القدرات والمهارات، أو لعوامل نفسية واجتماعية وثقافية.

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

ثالثاً: العنف الجنسي

تعريفه	أشكاله
تعرض الشخص لأي فعل أو قول أو استغلال جنسي غير مشروع بأية وسيلة كانت، ولو لمرة واحدة، ويدخل في ذلك تعريض المعتدى عليه لمواد إباحية أو مخلة بالآداب أو سلوك جنسي (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء).	• التحرش الجنسي (مثل: التحرش اللفظي، اللمس، التقبيل، الاستيلاء، المداعبة). • الاغتصاب أو هتك العرض. • استغلال الأطفال جنسياً. • تعريض أو إجبار الشخص على القيام بأعمال جنسية قد تكون مهينة أو مؤلمة أو غير شرعية. • التعريض أو الإجبار على مشاهدة المواد الإباحية. • الإجبار على التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو للعلاقة الجنسية. • الإجبار على ممارسة الدعارة. • الجماع القسري. • استخدام القوة لفرض الامتثال الجنسي. • نقل الأمراض الجنسية مثل: فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز أو غيرها من الأمراض المنقولة جنسياً. • الحرمان الجنسي لأحد الزوجين.

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

رابعاً: العنف اللفظي

تعريفه	أشكاله
هو الإساءة اللفظية وتحدث عندما يستخدم شخص ما لغة مسيئة سواءً كانت محكية أو مكتوبة أو مرسومة بشكل من الأشكال لإلحاق الضرر بالفرد وتحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره).*	• السب واللعن. • الصراخ ورفع الصوت بطريقة مخيفة. • التهديد والوعيد باستخدام العبارات أو الإشارات. • توجيه الكلام بطريقة تؤدي إلى الصمت القسري. • استخدام العبارات المهينة وغير اللائقة اجتماعياً أو ثقافياً أو دينياً. • الوصم بالعار أو بصفة أو عاهة أو شكل. • التنابز بالألقاب بقصد التحقير. • إخبار الشخص بأنه عديم القيمة. • تذكير الشخص بأخطاء واخفاقات الماضي. • إلقاء اللوم المستمر. • التوقعات السلبية. • التعبير عن عدم الثقة. • استخدام عبارات الترهيب التي تسبب الخوف. • إصدار الأوامر غير المنطقية. • التحدث بوحشية عن الموت لشخص.

*(الموقع الإلكتروني لمنظمة White ribbon لمنع عنف الرجال ضد النساء، استراليا، www.whiteribbon.org.au/understand-domestic-violence/types-of-abuse/verbal-abusehg

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

خامساً: العنف المالي والاقتصادي

تعريفه	أشكاله
هو أي سلوك يؤدي إلى الإساءة المالية والاقتصادية وتلحق الضرر (يُقصد به الضرر المالي أو الاقتصادي) بالضحية وتحدث عندما يتحكم شخص ما في الموارد المالية للفرد دون موافقة الشخص أو إساءة استخدام تلك الموارد أو عدم توفير الاحتياجات الضرورية للأفراد المسؤول عنهم في أسرته، مثال حرمان الفرد من حق التصرف في الموارد الاقتصادية الخاصة به، أو الإسهام في اتخاذ القرارات المالية التي تخصه مما يجعل الفرد معتمداً بصورة كلية أو جزئية على الغير، كما تشمل الحرمان من التصرف في الممتلكات الشخصية. (الموقع الإلكتروني للشبكة الوطنية لإنهاء العنف الأسري، الولايات المتحدة الأمريكية، واشنطن، The National Network to End Domestic (Violence (NNEDV) https://nnedv.org	• الامتناع عن الإنفاق والصرف المالي على الاحتياجات الأساسية للأسرة. • الإجبار على العمل خارج المنزل (مثل إجبار الزوجة أو البنت أو الأطفال القاصرين، للعمل خارج نطاق المنزل دون رغبة منهم، وذلك للمساهمة في دخل الأسرة أو لأي سبب من الأسباب، مما يجعلهم عرضة للتعنيف). • المنع من العمل بدون عذر مع وجود الرغبة فيه. • التحكم في اختيار الشخص للوظيفة (وذلك من خلال الإجبار على العمل في وظيفة لا تتوافق مع مهاراته أو مقدراته أو مؤهلاته أو عمره ونوعه أو رغباته وميوله. • الاستخدام غير القانوني للأموال التي تنفق على الأسرة. • استغلال الطفل أو أحد أفراد الأسرة في الإجرام أو التسول. • إساءة استخدام الأموال من خلال الأكاذيب أو الخداع أو السيطرة على الأموال أو حجبها، أو أخذ الأموال بدون إذن أو رغبة الضحية. • الاستيلاء على الراتب أو الدخل الشهري. • عدم السماح بالوصول إلى الحسابات المصرفية الشخصية للمُعنَف أو المدخرات أو أي دخل آخر، أو الاستيلاء على بطاقة الصراف البنكية. • إجبار الشخص على شراء منتج أو التخلي عنه وذلك لفرض السيطرة. • بيع المنزل أو المفروشات أو غيرها من الممتلكات دون إذن. • تزوير التوقيع على الشيكات أو المستندات القانونية. • إساءة استخدام توكيل رسمي أو توكيل رسمي دائم أو وصاية قانونية. • عدم دفع الفواتير الضرورية التي تتعلق بالمنزل مثل (الماء والكهرباء والغاز). • إجبار الشخص على أخذ القروض المالية. • استغلال الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الربح المالي. • الحرمان من الميراث والحقوق المالية • إجبار أفراد الأسرة على التسول بهدف الكسب المالي أو السرقة. • إجبار أو استغلال أحد أفراد الأسرة من ممارسة الأنشطة التجارية (مثل فتح سجلات تجارية وما في حكمها).

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

سادساً: الإهمال

تعريفه	أشكاله
كل فعل أو امتناع عن فعل واجب أدى بحد ذاته إلى أذىً مباشر أو غير مباشر على المجني عليه (اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء)..	• الإهمال التعليمي، والتسبب في انقطاع الفرد عن التعليم. • عدم الاهتمام بتسجيل الأوراق الثبوتية للضحية. • عدم استخدام وسائل السلامة المقررة نظاماً في المسكن أو في المركبة أو غيرها. • السماح للطفل بقيادة المركبة دون السن النظامية. • تجاهل أو إهمال توفير ضرورات الحياة اليومية مما يسبب الضرر، مثل: سوء التغذية. • عدم توفير المأوى أو السكن المناسب. • عدم توفير البيئة الصحية المناسبة، مثل: التدخين أمامهم وفي الأماكن الضيقة كالسيارة والغرف. • استخدام المخدرات والكحول أمام أفراد الأسرة من الأولاد والبنات والزوجة. • الإهمال الطبي في تجاهل المتطلبات الغذائية الخاصة، وعدم توفير العلاج. • عدم الاتصال بالطبيب أو الإبلاغ أو اتخاذ إجراء بشأن حالة طبية أو إصابة أو مشكلة. • إهمال التطعيمات الخاصة بالأطفال، أو المراجعات الطبية الضرورية. • شراء أو استئجار الألعاب الخطرة للأطفال. • ترك الأطفال بمفردهم أو مع العمالة أو شخص غريب بدون رقابة. • ترك الأطفال لاستخدام الألعاب الإلكترونية التي لا تتناسب مع أعمارهم، والتي تتسبب في الايذاء أو الضرر. • القيادة بشكل خطير.

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

سابعاً: العنف الثقافي الاجتماعي

تعريفه	أشكاله
يحدث العنف الثقافي والاجتماعي عندما يتضرر الفرد نتيجة الممارسات التي تشكل جزءًا من ثقافته أو تقاليده أو العادات. **(الموقع الإلكتروني للشبكة الوطنية لإنهاء العنف الأسري، الولايات المتحدة الأمريكية، واشنطن، The National Network to End Domestic (Violence (NNEDV) https://nnedv.org**	• الإجبار على الزواج. • النفي والاحتقار وفق العادات والتقاليد البالية. • عقوق الوالدين أو التخلي عن شخص مسن أو معاق في المستشفى أو إحدى مؤسسات الرعاية من قبل الأسرة. • العضل أو الحجر على الإناث. • تزويج الأطفال من الجنسين. • عزل الشخص اجتماعياً. • العنصرية بأشكالها وأنواعها.

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

ثامناً: العنف الإلكتروني

تعريفه	أشكاله
هو العنف الذي يأتي من خلال استخدام التقنية عبر الانترنت، وتشمل الأجهزة الإلكترونية والمعدات مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية عن طريق الآيفون واللابتوت وأشرطة الفيديو وغرف الدردشة (الحسين وعبيد، ٢٠١٧).	• الإساءة القائمة على الصور أو مقاطع فيديو مثل: تصوير الشخص وهو عاري. • تصوير شخص يمارس الجنس بأي طريقة. • إضافة وجه شخص رقميًا إلى مواد إباحية أو الصور الجنسية. • استغلال البريد الإلكتروني. • اختراق الحسابات الشخصية. • وضع برامج مراقبة وتجسس بداعي الشك وعدم الثقة. • انتحال الشخصية. • تشويه السمعة. • التهديد والتخويف. • استخدام الحسابات في مواقع إرهابية أو إباحية. • استغلال الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الشهرة أو تحقيق مكاسب مادية. • تسجيل مكالمات بدون إذن والتهديد بها.

جميع الحقوق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

تم بحمدالله

نرجو التوفيق والسداد للجميع

جميع الحقق محفوظة لـ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية © 2020